

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤

بشأن التسجيل الالكترونى لبصمة دمغات الذهب وغيره من المعادن الثمينة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى القرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تلتزم مصلحة دمع المصوغات والموازن بتنفيذ مشروع التسجيل الالكترونى لصورة بصمة دمغة كل مشغول من الذهب وغيره من المعادن الثمينة وحفظ هذه الصورة بأرشيف الكترونى من خلال نظام آلى محكم يسمح باستدعائه كلما دعت الحاجة للفحص والمضاهاة لدمغة أى مشغول أو مدموغة للتأكد من مطابقتها لصورة الدمغة المسجلة .

( المادة الثانية )

يتم تنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة الأولى فوراً بتسجيل صورة واحدة لدمغة مشغول واحد من كل نوع من المشغولات الذهبية والمعادن الثمينة لكل صاحب شأن ويتم التسجيل الالكترونى لصورة بصمة دمغة كل مشغول على حدة بعد ذلك فور تدبير الموارد والإمكانات الفنية والكوادر البشرية اللازمة لذلك .

( المادة الثالثة )

تكون صورة بصمة الدمغة المسجلة الكترونياً هى الفيصل النهائى لمعرفة مدى صحة دمغة المشغولات الذهبية وغيرها من المعادن الثمينة حالة ضبطها من قبل مفتشى المصلحة أو حالة تقديمها من جانب صاحب الشأن للتأكد من صحة دمغها .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د / خالد حنقى